

جعل الدين المستحق له على زوجته بدلًا للخلع /السبت)5-82-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مسألة أخرى تتعلق ببدل خلع سائل يقول كنت اسكن مع زوجتي في شقتي الخاصة اه خارجة عن اراده اضطررت ببيع شقتي والانتقال الى منزل تملكه زوجتي. فقمت باتفاق ثمن شقتي - 00:00:00

كله في ومعه كل ما املك من مال في تشطيب منزل زوجتي في اعلى مستوى من التشطيب اهلهما بعد موتها قلت لها نحن واحد ولن يضيع حقي عندكم وبعدها بسنة حصل خلاف بيننا. فقلت له اني اريد ما دفعته في الشق. قالت سوف اعطيك ما دفعت ولن يضيع حقك - 00:00:25

وبعدها بسنوات صرحت لي وهي تعد ديونها لي بان هذا المال الذي دفعته لها لتشطيب الشقة دين عليها وانها ستدفعه الان زوجتي تطلب الخلع فطلبت ان يكون العوض الذي ساخذه مقابل الخلع ان استرد قيمة ما انفقته في تشطيب هذا المنزل. فهل علي حرج - 00:00:52

ينفي ذلك نقول له يا رعاك الله ليس عليك حرج فيما ذكرت لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به المرأة لها ان تخالع زوجها بمثل ما دفعه لها من مهر - 00:01:21

او اقل او اكثر على ما يتراضيان عليه وان كان نباء الناس وخيارهم واصحاب المروءات فيهم لا يزيدون على ما بذلوا من صداق. والاصل في هذا قصة ان المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ثابتة لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام - 00:01:42

مم تكره زوجها ولا تريده ان تعيش معه وهي مبغضة له فلا تقوم بحقه من الطاعة وحسن التبعد قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم قال فاقابل الحديقة وطلقها تطليقا - 00:02:08

القصد انه يجوز للرجل ان يخالع زوجته. وان يصطاح معها على مخالفتها بمثل ما بذله لها من او باقل منه او باكثر منه على ما يتفقان عليه ويتراضيان عليه هنا في القضية التي بين ايدينا الحقيقة الرجل لم يطالب زوجته بما بذله لها من صداق. بل بطالب بحقه الذي - 00:02:28

دفعه لها عند تشطيب المنزل. وقد اقرت به من قبل ان ذلك حق له. وان هذا دين هو عليها وكررت اقرارها به مرة بعد مرة. فان كان ما يقوله حقا وان كان نقله دقيقا فلا - 00:02:59

حرج في هذا سواء اكان هناك مخالعة ام لم تكن مخالعة؟ فمن باب اولى اذا اراد ان يجعل هذا مقابل ان يمنحها الخلع واسأل الله جل وعلا اذا تفرق ان يغفي كلا من سعته انه ولد ذلك - 00:03:19 وال قادر عليه اللهم امين - 00:03:39